الوزارة الأولى

الميـــاه المستعملـــة

امر عدد 1047 لسنة 1989 مؤرخ في 28 جويلية 1989 يتعلق بضبط شروط استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 .

وعلى مجلة المياه الصادرة بمقتضى القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وخاصة منها الفصلين 105 و 106 وجملة النصوص التي نقحتها وتممتها .

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1974 المؤرخ في 3 أوت 1974 المتعلق ببعث الديوان القومي للتطهير .

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والخاص بضبط المواصفات والجودة .

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق باحداث وكالة وطنية لحماية المحيط .

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز والاسكان .

وعلى الامر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصحة العمومية .

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية .

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف المياه المستعملة في المحيط .

وعلى الامر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة .

وعلى رأي الوزير الأول .

وعلى رأي وزراء الداخلية والإقتصاد الوطني والفلاحة والتجهيز والاسكان والصحة العمومية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يخضع استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية لترخيص من وزير الفلاحة بعد موافقة وزير الصحة العمومية وأخذ رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 2 ـ لا يمكن الترخيص في استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية الا بعد معالجة ملائمة في محطة للتصفية ، وتخضع المياه المستعملة المعالجة لمواصفات يقع ضبطها طبقا لمقتضيات القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 .

الفصل 3 ـ يضبط تواتر التحاليل الفيزيوكميائية والبكتيريولوجية للمياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية على النحو التالي :

1 ـ مرة في كل شهر على الأقل يقع أخذ عينات مقسمة بانتظام خلال 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الفيزيوكميائية التالية :

الرقم الهيدروجيني ، النسبة البيوكيميائية اللازمة من الأكسيجين ، النسبة الكيميائية اللازمة من الأكسيجين ، المواد العالقة ، الكلورور ، السوديوم ، الأزوط ، الأمونيكي والموصلية .

ب ـ مرة في كل 6 أشهر على الأقل ، يقع أخذ عينات مقسمة بانتظام خلال 24 ساعة قصد القيام بالتحاليل الكيميائية التالية :

الزرنيخ ، البروم ، الكدميوم ، الكروم ، الكوبلت ، النحاس ، الحديد ، مركب الفليور ، المنغنيز ، الزئبق ، النيكل ، المواد العضوية الكلورية ، السلينيوم ، الرصاص ، الزنك .

ج ـ مرة في كل 15 يوما يقع أخذ عينات مقسمة بانتظام خلال 24 ساعة قصد البحث على بيض الطفيليات .

الفصل 4 ـ تناط التحاليل المذكورة بالفصل الثالث من هذا الأمر بعهدة المؤسسات الموزعة للمياه المستعملة وتجري تحت مراقبة وزارة الصحة العمومية والوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 5 ـ يحجر استعمال المياه المستعملة المعالجة لري أو لرش الزراعات السقوية والخضر التي تستهلك دون طهي .

الفصل 6 ـ يحجر رعي العلف بصفة مباشرة داخل المساحات المسقية بالمياه المستعملة المعالجة .

الفصل 7 ـ لا يمكن استخدام المياه المستعملة المعالجة إلا للمزروعات التي لا تستهلك ثمارها مباشرة من طرف الإنسان والتي تضبط قائمتها بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي وزير الصحة العمومية ، غير انه لا يمكن استخدام هذه المياه الا في حالة التأكد من عدم تسرب العدوى الى أي زراعة أخرى .

الفصل 8 ـ تقع مراقبة المزروعات التي تسقى بالمياه المستعملة المعالجة بيولوجيا وفيزيوكيميائيا من طرف وزارة الصحة العمومية التي يتحتم عليها اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على صحة الأعوان المكلفين بالري وعلى صحة المستهلك .

الفصل 9 ـ يجب أن توضع على كل مفاتيح القنوات المرتبطة بشبكة المياه المستعملة المعالجة لوحة حاملة لعبارة ماء غير صالح للشراب .

الفصل 10 ـ يجب أن تكون المساحات المسقية بطريقة الرش بالمياه المستعملة المعالجة بعيدة بقدر كاف عن الطرقات وأماكن العمران والآبار السطحية المعدة للتزود بالماء الصالح للشراب .

الفصل 11 ـ لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تترتب عن الري بالمياه المستعملة المعالجة حالة ركود مائي أو انبعاث روائح كريهة أو مأوي لتوالد الحشرات أو تلوث للمائدة المائية الجوفية .

الفصل 12 ـ يضبط كراس الشروط الموافق عليه بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي وزير الصحة العمومية ، الكيفية والشروط الخاصة لكل حالة استعمال .

الفصل 13 ـ تعاقب المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة منها القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل والقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق باصدار مجلة المياه .

الفصل 14 ـ وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني والفلاحة والتجهيز والاسكان والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش